المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح أرجوزة في الفقه

المؤلف

عبدالرحمن الرفعي (الرفعي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الخالق البارئ من غير شكل سابق
نحمده جل عن الآلاء يحمد من في الارض والسماء
لانه الموصوف بالمحامد رب لكل ناطق وحامد
اعلم هداك الله للسداد فانه فرض على العباد
ان لا اله ليس الا الله وكل شيء حادث سواه
فعابد المحدث ذاك عابث اذ كل مفتقر وحادث
والله دايم الوجود والقدم فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بدايه ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه بشيء لا ولا يشبه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن لا يرى وذاك وهم في العقول وافتري
جل عن التشبيه والتمثيل هذا من المعتقد الجميل
وانه له الصفات العالية حي عليم قادر وباقيه

مهيمن مصور قهار مدبر لا تدركه الابصار
له الكلام وسمع وبصر بكل شيء من جليل او حقير
لا يعزب عن علمه مثقال خردلة يأتي بها الفعال
وفاعل بفعل ما أرادهْ كماله الاحكام والإرادهْ
اذ ماله في ملكه من مانع جل عن الاضداد والمنازع
وانه جل له الاسماءْ قديمة لا يدركه الفناءْ
لانه كلامه حقيقه ليست بخالق ولا مخلوقه
وانه لم تكمل الشهادة الا بذكر صاحب الرسالة
ووعد الله في دخول الجنة من يحصها وعاملا بالسنة
محمد به يعني الاسلام عليه من رب العلى السلام
جعله مقرون في الاذان مع اسمه كذاك في الايمان
ارسله الى جميع الخلق هدى لهم ورحمة وحق
وصادق مصدق المقاله في كل ما جاء به وقاله

وهذه عقيدة الايمان واجبة فرض علي الاعيان
والحمد لله علي ما انعم به علي عباده وتمم
وبعد حمد الله في الابيات تثني اذا با فضل الصلاة
علي نبي خص بالجلاله محمد مكمل الرساله
ورضي الله عن الصحابه ذوي التقي والمجد والانابه
واسال الله بلوغ القصد لنظمنا قرايض ابن رشد
وربما فيره زياده نزيدها كي تحمل الافاده
لكهل او شيخ او الصبيان او من اراد علم هذا الشان
وقد اذنت في صلاح المخلل لكل ذي كتب مداوٍ للعلل
القول في الفروض والسنوت من الوضوء يا فتي الفنون
فروضه قد وردت ثمانيه فاقصد بها في السر والعلانيه
اولها البدء بغسل الوجه كما ابتي منبها عليه
وغسلك اليدين والمرافق ومسحك الراس بماء لاصق

وغسلك

وغسلك الرجلين والكعبين فهذه الفروض فرض عيني
اتفقوا الناس عليها اجمعوا ولا خلاف فيها علم يسمع
واثنان في مذهبنا جليه وبانتفاق فيه وهي النيه
ومطلق الماء معا يا قاري وهو الطهور راكد وجاري
والخلف في الفور وفي الترتيب نقلا عن ابن رشد اللبيب
وزاد غيره علي هذين تخليلها اصابع اليدين
والمد باليد علي الاعضاء مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل في الترتيب فرض واجب عن مالك يروي بلا ايجاب
ابن زيادة قاله في المذهب والمد بنون كابي مصعب
والله في تنزيله قدرته واستعمله نبينا واصحابه
قد انتهي الفرض هنا في قوله لكن في الترتيب قال بالسنه
القول في سننه المسطره عد تها في النقل اثني عشره

خمسة فيالراس باتفاق مضمضة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذا الفن وجرد الماء مسح الاذنين
والخلف في غسل اليد ابتداء من قبل ان يدخلها الاناء
ومسحة ثانية في الراس والبدء من اوله بالمس
كذاك ما زاد عن الواحدة بعد عموم العضو فافهم عدة
والبدء باليمنى من قبل اليسار والغسل للبياض موضع العذار
كذلك استيعاب مسح الاذنين من ظاهر وباطن وصماخين
والثامن الترتيب بين واجبين فرضا ومسنونا هذا لاغير دين

فصل والوضوء قل فضائل اربعة ومثلها يا سايل
فبعد بسم الله في البداية استصحب الذكر الى النهاية
واجعل وعاء الماء عن يمينك وجنب الوضوء عن خلائك
وقلل الماء وخلل اليدين وخلل الرجلين ايضا مثل ذين
وفي السواك خصلة جليلة لكنهم عدوه في الفضيلة

في فعله

في فعله قالوا رضا الله ومذهب رواح الافواه
وقيل في تخليل شعر اللحية فرض وقيل العكس يا ذا الفطنة

فصل والوضوء مكروهاته كماله شرط وموجباته
عد ابن رشد في فروض ثابته ما زاد في المغسول فرد واثنا
وليس في الممسوح الا الواحدة وتكره التي عليها زايدة
وكرهوا واحدة في الغسل الا لعام كذا في النقل
والما ما زاد على الكفاية فبدعة جاءت بها الرواية
لا يكره الوضوء منه قل به وما عليك حرج في شربه
وعد في المكروه كل ماء مستعمل خلا من الاذاء
والما من فم الدواب الفاطر وسؤرها فذاك ما طاهر
ويكره الوضوء قل في انايه من ذهب او فضة مسا
وقيل فيه انه حرام ومثله الشراب والطعام

باب والوضوء موجبات فتسعة منها حكى الرواة

توجبه قالوا بلا خلاف وتسعة منها على خلاف
فالتسعة الاولى خروج البول على سبيل عادة من اصلى
او من خروج الريح او من مذي ومن خروج عابط او خربق
ومن خروج والدافق لكنه يجب منه الغسل تلك السنه
فهذه الاحداث والاسباب لان بها تلك يفي الصواب
فيجب الوضوء بالملامسة وقصدها للذة الجنسه
وان يجدها الامس خذ خبره ومثلها القبلة والمباشره
ومن زوال العقل بالاغماء او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا مهما صحا من مسها توضا
انكل عالم به يقول والخلف في اغتسال منقول
والتسعة الثانية المقدمه خذها وكن لعلمه معلمه
والخلف في الوضوء من لمس الذكر وبالوضوء منها جاء الاثر
بباطن الكف او الاصابع كما اتى عن صاحب وتابعي

والخلف

والخلف في التذكار مع الاشتها والخلف في المرأة مستفز جها
وان تكن قد الطعت يا تال توضأت قله ولا تبال
والخلف في القبلة ان تجردت عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس لغير اللذة والرفض للوضوء ثم الردة
وجا في الرفض على ما ذكر لا ينقض الوضوء وهو الاشهر
والشك في الحدث يا ذا الفهم الخلف فيها بين اهل العلم
فيستدبر وصوبه ايجابا وقيل بل يستدبر استحبابا
وخارج على خلاف العادة من السبيلين ففي مقالت
كسلس الريح نعم والبول فلا وضوء منه يا ذا النيل
ويستحب قال بعض الحذقة اذ لم يكن في فعله مشقة
والمستحاضة على هذا المهيع اذ ما لها عنه اذا من مرفع
والدود والحصا والباسور لا شيء فيه ذا هو المشهور
وليس في الدم سوى غسل الدبر كقرحة نكاتها الاجل ضر

الألوكة
www.alukah.net

فصل وللغسل شروط بادية وموجبات تقتضيها وافية

شروطه البلوغ والاسلام والعقل والقدرة والعلم

ومن شروطه دخول الوقت والسابع قالوا لبلوغ الدعوة

وموجباته بلا اشكال على النساء وعلى الرجال

خروج ماء دافق للذة في نوم كان ذاك او في اليقظة

ويغيب موضع الختان في اي ما فرج من الحيوان

ولانقطاع الحيض والنفاس ولخروج الحمل خذ قياس

ولا يحل الوطي قبل الغسل لانه دام كذا في النقل

والكافر امره بالاغتسال مهما اتاك مسلما في الحال

وغسله يكون للجنابة والمرأة للحيض والاصابة

باب يبين فيه فرض الغسل وسنن مشهورة في النقل

فالمفترض منه عند الابتداء نية ثم طهور الماء

والفور والدلك بماء يصحبه في قول مالك وذاك مذهبه

مستوعبا

مستوعبا كذا جميع الجسد بالدلك والماء وامرار اليد

ومن تكن قصيرة يداه يدلك بالمنديل او سواه

والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي افة او عليل

والقصد في الطهارة الاعابة اذ تحت كل شعرة جنابة

فيغسل الفرج وما حداه بنية الفرض ولا تنساه

بعد زوال ما به من الاذى او معه يصح فيه ذا وذا

وقدم الوضوء ان اردته والغسل يكفي عنه ان تركته

واحذر في الاغتسال من مس الذكر فيجب الوضوء منه ان صدر

وتابعا تخابعا بالرفق تحت الجناحين وتحت الحلق

وسرة ثمق وثمق والدبر استرخه في غسله ولا تسر

لان تخريجيك في الجنابة من جمله الخابع الغيابة

وتحت ركبتيك ذاك تخبع ومثله الرفغ كذاك يتبع

وتابع العقيب والعرقوبا واسفل الرجلين قل وجوبا

الألوكة
www.alukah.net

والمخذ اجعل راسه وعقده ... وبين اليتيك وهي المقعده
وتابع الشقوة والاعكان ... وتابعا ما غاب حيث كان
الاصماخ الاذن مسحا يفعل ... وما على منه جميعا يغسل
وخلل اللحية والاصابع ... وعقل الانامل فتابع
والكف بالكف كذاك يغسل ... في حالة التخليل او منفصل
ووسخ الاظافر ان تركته ... فما عليك حرج او زلته
وحرك الخاتم في اغتسالك ... والخرص والسوار مثل ذلك
واحفر رعاك الله ذا المحابي ... لانها للطهر والطوابع
وبعد الفرض تتلوه السنن ... لكي يجيء هذا الغسل على حسن
وسنن الغسل وضوء قبله ... وغسله فرض فحل فعله
وسنة غسل اليدا ابتداء ... من قبل ان يدخلها الاناء
كذاك غسل الراس قبل الجسد ... فسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالميامن فلتعلما ... في سنن الوضوء قد تقدما

وفيه

وفيه باظ حسن الطهارة ... منظومة باحسن العبارة
وفضله البدء ببسم الله ... وقلت الاسم او في المياه
وغسل ما به من الاذاء ... وخلل الراس ببل الماء
واحث على الراس ثلاث حثيات ... واضفث الوفرة على اللحفا
في المكروه حال الغسل ... لكل مصلوب له في النقل
الغسل مكروه فخذ قياسه ... في كل موضع به نجاسة
ويكره الغسل بلا استتار ... في البر والبحر وفي الصحارى
ويكره الغسل بماء شمسا ... وكره هو تنكسه ان نكسا
والماء ان ولغ فيه الكلب ... فيكره الغسل به والشرب
ولا يضره ولوغ الهر ... لانهم قضوا له بالطهر
والطير يحمولة على الطهارة ... الا التي في فمها القذارة
ويكره الغسل بسؤر الكافر ... ومثله من فضلة الخنازير
ويكره الكلام فيه الا ... بذكر الله ليس الا

الألوكة
www.alukah.net

شروط توجب التيمما وهي اثنتان لاخلاف فيها
عدم وجود الماء بعد طلبه او عدم قدرة علي استعماله
لمرض او برد او خوف السباع او خاف علي حريم او متاع
او عاجز عن دلو او عذر حصل او فوت وقت او بما يشتغل
فليتيمم واليصل فرضه في وقته لكي ينال فضله
ولا يضره وجود الماء مع هذه الاعذار والداء
فبعد علمنا بموجباته لا بد من تعيين مفروضاته
فعندنا فرضه ثمانية محصورة في ذا الحساب دانيه
اولها النية والصعيد وهو التراب الطاهر الجيد
الضربة الاولي عليه باليد والمسح للوجه عموما اقصد
والمسح في اليد الي الكوعين والاتصال فيه فرض عين
متصل يكون بالعباده بعد دخول الوقت لازيادة
لكن فرض يبتدا التيمما ويصلي النفل به ان سلما

والغور

والغور في فروضه معدوده او في الوضوء خلفه مشهوده
فهذه فروضه مستوعبة نتبعها بسنن مرتبه
واعلم بان سنن التيمم اربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح الي المرافق شرح
والبدء بالوجه باليمين والترتيب ونصه في انت مكتوب
وكرهوا تنكيسه يا صاح قله فما عليك من جناح
وبعد ذكرنا لمقصده السنن هاك الفضايل بلا فخر ومن
اولها البدء ببسم الله والثاني منه لا تكن بساه
فعلمونا التراب قدموا علي جميع مايه يتيمم و
وزاد بعضهن من ذوي العقول ترك التيمم علي المنقول
من حجر او من تراب او من رمل عليه قل هو العمل
ولا يجوز فعله بالنصف بالجبر او بنورة او جص
ولا اذا يكون في المعاد فهو صعيد طيب معاد

الألوكة
www.alukah.net

في فرايض الصلاة وسنن منها ونافلات

فروضها في العدد اثني عشره وسنة من بعدها مفتقره

وعشرة متفق عليها عند الجميع فاستمع اليها

ونية الدخول في الصلاة اولها معرفة الوقات

مقرونة تكون بالتكبير او قبله لكن باليسير هو

وفعلها مرتب موصول كمثل ما فعلها الرسول

ثم القيام والركوع والسجود والرفع منه لقديم العقود

وقدره بقدر ايقاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

وكمل العشر بابني ساره بفعل الاستقبال والطهاره

فهذه العشرة باتفاق ومن الجميع وبلا اشتقاق

وعندهم ثلاثة في المذهب وبا تفاقهم عليها احسب

اولها تكبيرة الاحرام وشرطها النص وفي القيام

وبعدها القراة بالحمد على الامام وحده والفذ

والثالث

والثالث التحليل بالسلام للفذ والماموم والامام

وخمسة على اختلاف بينهم فيها كرها والاتخالف شانهم

ترك الكلام في الصلاة فرض وقيل سنة حكاه البعض

والخلف في الرفع من الركوع وطمر بقعة من المسمع

وستر عورة وطهر الثوب سنة والعكس لابن وهب

والاعتدال في الصلاة كلها في الخفض والرفع وفي جلوسها

فيطمان قايما معتدلا وفي الجلوس ساكنا معتدلا

وفي الجلوس والركوع تطمين وقصة الاعراب منها تبين

قل انتهى فروضه المعدوده وتقتفيها سنة موكوده

واعلم بان السنة الموكده تاركها عمدا صلاته فاسده

وهي ثمان عند ذوي الانتباه تجبر بالسجود في النقصان

نسيانها نقص من الصلاة فيوجب الجبر لذي الحالات

كتارك الجبر نقولا في الجواب والسورة التي مع ام الكتاب

الألوكة
www.alukah.net

وتارك التشهدين اللتين والقايم زدهنا من اللتين
وتارك التكبير والتكبيرتين وتارك التحميد ايضا مرتين
في ترك كل سنة سجود قبل السلام ذا هو المقصود
وبعده والتحل بالمكان وقربه قل في الزمان والمكان
فان بعدت او خرجت المسجد فما عليك في صلاتك ابتدي
الا قيامك من اثنتين فلتعد الصلاة دون مين
وغير هذه التي ذكرنا سنن الصلاة يا ذا المعني
سجوده بعد الصلاة يقبر كالجهر في الظهر خلا ان ظهر
وكالكلام في الصلاة سهيا او كل شي خفيف ناسيا
او كالذي من ركعتين سلما او زاد فيها غير ما قد الزما
او قاعد بعد سجود الثالثه ومثلها الاولى كفيت الحادثه
او قايم من اثنتين ان يرجع الى الجلوس بعد ما منه رفع
والنفخ في الصلاة كالتكلم والخلف في تنحنح التفهم

والخرس

واخرس واليكم ان شاره فذاك عن نطقهما عبارة
وضاحك مقهقه وتبهه وذا كثير قد يطول ذكره
فكل هذا سهو زياده سجوده بعد وفا العباده
تاتي به بعد السلام قاعدا اوحيث ما ذكرت ان تباعدا
الا اذا كنت مع الامام فما عليك فيه من ملام
والجهر والسر قضا بالاثنين سهوا وعمدا ما عليك فيهمين
والنقص والزيادة ان كانا فاسجد وخذ لفعله بيانا
قبل السلام ذا هو المنقول عن مالك انا به يقول
في القناع للنسا حرا بر تلك اوامـا
الحكم في القناع قالوا سنه في حق كل حرة مسنه
والحق الناس بها ام الولد فما لها عنها محيط للابد
وامره الجارية المراهقه لامها بالبالغة لاحقه
فكل من صلت بلا قناع تعيد في الوقت بلا نزاع

الألوكة
www.alukah.net

واعلم بان سنة الصلاة ماكذا اقدمت والات
لاشي فيه لاولا يوثر وهانا الذكره مفسر
رفع اليدين عند ذي الاحرام وبعده الانصات للامام
وقوله امين وردك السلام على الامام والدعا بالاحتشام
في حالة السجود والخضوع ومثله التسبيح في الركوع
وقولك اللهم ربنا لك الحمد حمدا طيبا مباركا
وسنة اقامة الصلاة عند ادايها لذي الاوقات
وفي صلاتنا على النبي في اخر التشهد المحكي
قل سنة وهي التي اجازوا وقيل فرض اجازه الموازو
وهي وقيل فرض مرة في العمر بلا خلاف بين اهل الذكر
وسنة تيامن السلام والخلف يات فيه في النظام
وما اتاك بعد ذا فهو مباح اوسمه فضيلة والاجناح
كسورة وكالقنوت والامام يقوم من موضعه بعد السلام

كذا التيامن اذا سلمت والاخذ في الذكران صليت

كذا لتراويح تتم بشرح بالطولة في الظهر ثم والصبح
وبالتوسط قضوا في العصر ومثلها العشا من ذا القدر
والقصر شايع عندهم في المغرب حتى قضوا بفضله في المذهب
ومثل وشبهه يطول وقصدنا التقصير والتسهيل

شروط توجب الصلاة بها وقد عينها القضاة
فهدها القاضي عياض عشرة ونصفها عند ابن رشد ذكره
قال ارتفاع الحيض والنفاس من غير خلف لاولا قياس
والعقل والبلوغ والاسلام وبدخول وقتها التمام
زاد عياض هاهنا حالات لايكره في حالة الصلاة
كمثل من صلاته مدافعا لبولا وغايطا اوهما معا
فكل ما يشغله عن فرضها فمفسد ولو مضى وتمها
واذ يكن شيا خفيفا فيه مضى على كراهة التنزيه

الألوكة
www.alukah.net

وكرهوا الصلاة في حال الغضب في حالة كذاك والنعب
وشدة الحر كذاك والشبع ومنيق الخف الى هذا اتبع
وكرهوا ان كان ثيابه في الغنم كحبة من جوهر او درهم
وتكره الصلاة بالتعقيق الى التماثيل والتزويق
وكره الصلاة في المساجد بين الاساطر قذع وباعد
وكرهوا الصلاة لمنكس بعكس ما في المصحف ناكس
وكرهوا لمن يصلي مع امام مساويا في الصف معه او ا
وكرهوا لمن يحمل المتاعا في كمه كالثوب او بضاعا
وتكره الصلاة في المواطن وما نهي عنه من المواط
كالسوق والحمام والطريق وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة للمزبلة والمجزره وبقعة الكفار حتى المقبره
وبيت اهل الخمر والنجاسة كتارك الصلاة ذي خساس
وموضع الصلاة ان كان عوج دعه فاحليك فيه من

وبقعة

لمن

وبقعة الغصب كذاك تكره والخلف فيه قل سمعنا خبره
وسنة التشهد الاخفاء والجهر كره وبه القضاء
وبعد ذا نذكر في الامام شروطه كلا على التمام
فمن شروطه نقول الواجبه العقل والبلوغ والمجانبة
لكل ما عنه نهي الكتاب وسنة وذا هو الصواب
وذكر من شروطه يكون وسلما ولا به جنون
وعارفا بالفقه فيما يلزما وقاريا للاحن فيه يعلما
وقادرا على اداء فرضه كي لا يكون عاجزا في مرضه
وفي الجمعة مقيما حرا وعارفا بيومها مقرا
وينوي فيها انه امام والجمع ايضا قاله العلام
وفي صلاة الخوف او ستلفا ينوي كما ذكرت فيه انفا
والراتب مهما يصلي وحده ينوي ولا يجمع فيه بعده
وغير هذه وما يليها لا ينوي انه امام فيها

وقيل بل في ساير الصلاة يروى كذا اجاء عن الرواة
ومن مشروه على الكمال منزها في القول والافعال
ذا نسب فرا ومعروف النسب ذو خلق وذو مقام في الحسب
يعرف بالسمة ان تزاه نظافة الثوب وما سواه
وحسن الوجه وحسن الصوت وراعيا لدينه والوقت
بكمل الاعضا خال من شلل ومن عرو وجه ومن كل الخلل
فيتقي فيه جميع العامه لانه الموصوف بالشفاعة
وزادفيه بعض اهل الفن من حقه قالوا كبير السن
ومن صفاته التي لا تقدح مكروهة لكن فيها يسمح
امامة الاكثر والخصي ومن له لفظ كما عجمي
والالثغ والعبد والهمهام ومثلها الاعراب والسمسام
وهو الذي يكرر الحرف ابتدا كحسن بكر بينها ابتدا
والاقطع والاغلف والمبتدع وابن الزنا المجميع متبع

والحق

والحق الناس به الوزواء والله والتمام والقفاء
ثم الذي تبغضه لجماعه او من له المنظر والاطاعه
واخذ على الصلاة اجرا في كل ذاكر شهيد بدرا
الا اذا يعطيه بيت المال فذاك قل من اطيب الحلال
ذكرت فيه الابتداء لمن اراد علمه وشاء
الاقتدا واحد الطاعات وواجب عليك في الصلاة
تنوي به في حالة الاحرام انك موتم بذا الامام
تتبعه في كل قول وعمل مما احتوى الفرض عليه واشتمل
وكل ما زاد على الفرض فلا تتبع فيه سهوا او مؤولا
وسهوه سهوا اليك مثله تتبعه فيه وان فعلته
وسهوك المسنون عنك يحمل والفرض لا بما لهذا مدخل

بيان السهو في الصلاة وحكمه مفصلا سياتي

السهو يعتريك في الافعال وهيأت الافعال والاقوال

الألوكة
www.alukah.net

فان طرا في فرضه المعهود الفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به كمن سهى عن ركعة وينتبه
فانه يأتي بها في فورها قبل الركوع في التي باثرها
فيرجع من حين انتباهه الى حال القيام كيف كان ولا
يقرا فيه ثم بعد يركع ويطمئن راكعا ويرفع
وقيل بل رجوعه محدودا حتى يصير راكعا مستويا
ومن هنالك يصير رافعا ومنه يهوي للسجود خاضعا
ويمض في صلاته الى التمام ويسجد للسهو بعد السلام
وان يكن منتبها في الثانيه وقد وفا ركوعها علانيه
يجعلها اولى عليها ابيق ويلغي ما قبله لاجل السبق
وبالسجود امره بالزيادة بعد الكلام تحصل الافادة
وان يكن منتبها في الثالثه صيرها ثانيه وثالثه
وفي السجود هنا دقيقه يعرفها ذو البحث والخفيقه

وان يكن

وان يكن منتبها في الرابعه صيرها ثالثة متابعه
وركعة يأتي بها بالحمد رابعة بها تمام العدد
ثم سجوده لكونه بنا قبل السلام فاختبره باعتنا
هذا تمام السهو في الافعال ويقتفيه السهو في القول
الاصل في السهو عن الافعال حديث ذي اليدين في السؤال
لانه صلى عليه الله من بعد الانصراف قد اتاه
فقال يا رسول رب الناس اقصرت صلاتنا ام ناس
فرجع النبي للصلاة وتمها باحسن الهيات
فبقيت سنتا للابد لكل موتم به ومقتد
فالحكم في رجوعه من ذكرا سيأتي من فرضه مقررا
فانه يرجع بالاحرام ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا يقربه وينتبه لابد من احرام ان يأتي به
والخلق في صلاته ان رجع من غير احرام كذا قد وقع

الألوكة
www.alukah.net